

استراتيجية جهاز ضبط القضاء في الكشف عن جرائم الفساد

الدكتورة نبيلة رزاق
أستاذة محاضرة
جامعة البليدة - الجزائر

الملتقى الدولي الخامس عشر حول: الفساد واليات مكافحته في الدول المغاربية

المنعقد يومي 13/14 أفريل 2015

من طرف مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة

ومخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع

قسم الحقوق - كلية الحقوق والعلوم السياسية -

جامعة محمد خيضر - بسكرة -

مقدمة:

لا جُرم أن الثورة المعلوماتية التي عرفها العالم في شتى الميادين كان لها الأثر البالغ في محاصرة الظاهرة الإجرامية، عبر فك طلاسم العديد من الجرائم المستعصية وإلقاء القبض على مرتكبيها.

وان كنا لا نستطيع أن ننكر الدور الكبير الذي أسداه التقدم التكنولوجي في خدمة البشرية وتحقيق رفاهيتها، إلا أننا وفي المقابل لا يمكننا أن نتجاهل ما قدمه هذا التطور لدعاة الإجرام عبر العالم الذين قاموا ومن خلاله بتطوير أساليبهم الإجرامية وتنويع طرقهم الإنحرافية، وهو ما أدى إلى ظهور جيل جديد من الجرائم جيل يتعدى الحدود الترابية للدول، مفرزا جرائم عابرة للحدود والقارات، والتي تتأتى على رأس تطبيقاتها جرائم الفساد⁽¹⁾، هذه الأخيرة التي تعد آفة خطيرة تنخر كيان المجتمع وتهدد أمنه وسلامته.

وعلى ضوء هذه المتغيرات والتطورات سعت تشريعات الدول ومنها مشرعنا الجزائري إلى تحقيق المواكبة عن طريق تمكين جهاز الضبط القضائي من التحرك بشكل قانوني على خطى إجرائية مستحدثة للحد من انتشار هذا النوع من الجرائم، وكان ذلك بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾ فضلا عن ما تضمنه القانون رقم 01.06 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽³⁾.

وعلى ذلك وان كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تضافر جهود العديد من المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، بالإضافة إلى مشاركة المجتمع المدني، إلا أن جهاز الضبط القضائي يبقى - وبحكم مسؤولياته التخصصية - يحتل دورا طبيعيا في مجال القضاء على هذه الظاهرة والحد من آثارها الخطيرة.

ولعل الإشكالية المطروحة هنا تتعلق بمدى خصوصية الإجراءات التي منحها المشرع الجزائري لجهاز الضبط القضائي في مواجهة جرائم الفساد بكافة أشكالها بالنظر إلى السمات الخاصة التي تتمتع بها هذه الأخيرة، وذلك في ظل وجوب احترام مقتضيات حماية الحريات والحقوق الفردية بما يضمن عدم تحول هذا الجهاز في حد ذاته من وسيلة لحفظ استقرار المجتمع ونظامه، إلى أداة لحماية المفسدين وتوسيع ممتلكات الموظفين العموميين.

ولعالجة هذه الإشكالية ارتأينا وضع الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد

المبحث الثاني: معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لإستراتيجيته في الكشف عن

جرائم الفساد وسبل التغلب عليها

المبحث الأول: مفهوم إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد

تعتبر إجراءات التحقيق التمهيدي اللبنة الأولى في إعلاء كلمة القانون وتحقيق العدالة على الوجه الذي يتفق مع هدفها المرسوم، ومهما كان الفقه مختلف بشأن ما إذا كانت مرحلة الاستدلال تعد من مراحل الخصومة الجزائية أم لا، إلا أنهم متفقون على أن لهذه المرحلة أهميتها التي لا يمكن إنكارها بالنسبة لجميع الدعاوى الجزائية⁽⁴⁾.

وإيماناً من المشرع الجزائري بخطورة جرائم الفساد وعمق الوسائل الكلاسيكية في مكافحتها، لجأ إلى تحديث المنظومة القانونية الإجرائية عن طريق استحداث وسائل بحث وتحري تتعدى فعاليتها الأساليب المعهودة في التشريع وهي ما أطلق عليها تسمية أساليب التحري الخاصة.

ونحاول بموجب هذا المبحث التعرض إلى بيان مفهوم إستراتيجية الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد، وذلك من خلال التعرض لتحديد المقصود بها "المطلب الأول"، ثم بيان ضوابط تنفيذها "المطلب الثاني". وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: تحديد المقصود بإستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن

جرائم الفساد

تشمل إستراتيجية جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد أساساً في أساليب التحري الخاصة، ويمكن تعريف هذه الأخيرة بأنها العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات أو القوانين المكمل له، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين⁽⁵⁾.

ومن ثم نتطرق في هذا المطلب لأهم الإجراءات المستحدثة والمتبعة من قبل أعضاء هذه الهيئة في الكشف عن جرائم الفساد وذلك وفقاً لآتي:

الفرع الأول: أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

مكن المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية من صلاحية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بمناسبة التحري عن جرائم الفساد وذلك بموجب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك على الرغم من مساسها بالحرية الخاصة للأفراد المكفولة دستورياً⁽⁶⁾ ومن ثم نبين في هذا الفرع المقصود بأسلوب اعتراض المراسلات "أولاً"، ثم إجراء تسجيل الأصوات ثانياً، لنخصص ثالثاً لتعريف أسلوب التقاط الصور.

أولاً - تعريف أسلوب اعتراض المراسلات:

مع أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا المقصود بإجراء اعتراض المراسلات، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكابها أو مشاركتهم في ارتكاب الجريمة⁽⁷⁾.

وعلى ذلك وبالنظر إلى عدم وجود تعريف قانوني لاعتراض المراسلات فإن الإشكال الذي يثار بصده يتعلق بمجال هذه العملية، فهل تشمل فقط تلك المراسلات التي تتم عبر الوسائل السلكية واللاسلكية كما هو الحال بالنسبة لجهاز الهاتف الثابت أو المحمول، وكذا الفاكس والتلكس، أم يشمل الاعتراض أيضا المواقع الالكترونية الخاصة بالمشتبه فيه كبريده الالكتروني مثلا؟

بالرجوع إلى نص المادة 8 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الفقرة الواحدة والعشرون منها⁽⁸⁾، نجد أنها عرفت هذه الأخيرة بأنها: "كل إرسال أو تراسل أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية".

وبهذا يكون هذا النص قد ورد عاما ليشمل جميع أنواع المراسلات التي تتم عبر أجهزة كهربائية مغناطيسية بما فيها التي تتم عبر أجهزة الكمبيوتر باستخدام شبكة الانترنت، وهو ما يسمح بإمكانية اعتراض المواقع الالكترونية أيضا، وهو الأمر الذي أكدته المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، عن طريق ما أسمته بالترصد الالكتروني، هذا الأخير الذي لم يعرفه المشرع الجزائري وإنما ترك لقاضي التحقيق سلطة تفسيره واستعماله؛ وفقا للوجهة التي توصله إلى الحقيقة باستعمال وسائل الكترونية تمكن من متابعة تحركات المتهم والأماكن التي يتردد عليها وكذا الأشخاص الذين يلتقي بهم⁽⁹⁾، وهو ما يتطلب بطبيعة الحال أن يكون قاضي التحقيق على قدر من الكفاءة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هنالك جانب من الفقه ينتقد استثناء المشرع الجزائري للمراسلات التي تتم بالطرق الكلاسيكية كالرسائل والبرقيات أيا كانت طريقة إرسالها⁽¹⁰⁾ من عملية الاعتراض، وهو الأمر الذي نوافقه عليه، على اعتبار أنه وإن كان التطور التكنولوجي الذي تعرفه وسائل الاتصال حاليا قد أدى إلى انحصار استخدام الوسائل التقليدية كالخطابات مثلا، إلا أن هذا الأمر لا يمنع من إمكانية استخدامها من قبل مرتكبي

جرائم الفساد، خاصة وأنها غير مشمولة بنص المادة 65 مكرر 05 السابقة الذكر، وهو ما يمكنهم من الإفلات من المسؤولية بالنظر إلى عدم شرعية الدليل المستمد منها تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية؛ إذا ما كان هذا الأخير مستخلصاً من المراسلات المكتوبة التي كانت محلاً للاعتراض، ولذا فالأفضل على المشرع الجزائري أن يدمج هذا النوع من الوسائل ضمن المراسلات مشمولة بإجراء الاعتراض.

نشير أيضاً إلى أن أسلوب اعتراض المراسلات يتمتع بمجموعة من الخصائص التي تساعد على تحديد مفهومه وطبيعة العمل به⁽¹¹⁾ ومن أهمها: وجوب أن يتم هذا خلصة ودون علم ورضا صاحب الشأن على اعتبار أن علم هذا الأخير يحو صفة الاعتراض ويزيل السرية، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يهدف هذا الأسلوب إلى الحصول على دليل غير مادي ينبعث من عناصر شخصية مما يصدر عن الغير من أقوال وأحداث، تهدف إلى إقناع القاضي وتأكيد أدلة الاتهام

هذا وتستلزم عملية اعتراض المراسلات استخدام وسائل ذات جودة وتقنية عالية.

ثانياً - تسجيل الأصوات:

نظم المشرع الجزائري عملية تسجيل الأصوات بموجب الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف التسجيل بأنه حفظ الكلام الذي يتفوه به شخص أو عدة أشخاص بصفة سرية في مكان خاص أو عام، على جهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك، بقصد الاستماع إليه فيما بعد⁽¹²⁾.

من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يول أهمية لطبيعة المكان الذي تتم فيه عملية تسجيل الأصوات، فقد يكون هذا الأخير مكاناً عاماً أو خاصاً.

وعليه فالعبرة دائماً تبقى بطبيعة الحديث ومدى حرص صاحبه على إبقائه سرا، ومن ثم فإن المحادثة لا تفقد خصوصيتها حتى ولو تمت في مكان عام، ويمكن تعريف هذا الأخير بأنه ذلك المكان المعد لاستقبال كافة الأشخاص لأي غرض من الأغراض كالمحلات التجارية مثلاً.

أما المكان الخاص فهو المكان الذي لا يمكن دخوله إلا من قبل أشخاص يرتبطون مع بعضهم البعض بصفة خاصة، بحيث لا يمكن للخارج منه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه⁽¹³⁾.

ثالثا- التقاط الصور:

اجتاز الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة إما صراحة أو ضمنا، وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق للصيقة بشخصية الإنسان⁽¹⁴⁾. ويمكن تعريف الحق في الصورة بأنه ذلك الاستئثار الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور⁽¹⁵⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح أن مضمون حق الإنسان في صورته يتكون من عنصرين هما الاعتراض على قيام الغير برسمه أو تصويره من دون إذنه أو رضاه، وكذا منع نشر الصورة إذا ما تم التقاطها له أو الحصول عليها بأي طريق.

وعلى ذلك وان كان المشرع الجزائري قد حمى الحق في الصورة ومنع الاعتداء عليه⁽¹⁶⁾، إلا أنه أورد استثناء عن هذه الحماية بموجب نص المادة نص المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تسمح في إطار ما تتطلبه إجراءات التحري ومقتضيات التحقيق إذا ما تعلق الأمر بجرائم الفساد بان يتم استعمال تقنيات أو معدات تمكن من اخذ صور لأشخاص مشتبه في تورطهم في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال آلة التصوير أو كاميرا الفيديو للحصول على فيلم يسمح لنا بمعاينة الأحداث مرة ثانية من خلال تقنية الإعادة البطيئة التي تمكننا من الوقوف على كل ما يهم في كشف الحقيقة⁽¹⁷⁾.

الفرع الثاني: أسلوب التسرب:

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل، والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق. وهو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية⁽¹⁸⁾.

ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة، لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة آخر مكلف بتنسيق العملية، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم، وكشف أنشطتهم الجرمية وذلك بإخفاء هويته الحقيقية، ويقدم المتسرب نفسه على انه فاعل أو شريك⁽¹⁹⁾.

وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام أفراد العصابة الإجرامية بأنه فرد منهم بغية الحصول على المعلومات اللازمة في كشف الحقيقة والاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسباً أثناء العملية، كحيازة أو اقتناء أو إعطاء أو تسليم مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

كما يستطيع المتسرب أيضاً أن يستعمل أو يضع تحت تصرف أفراد العصابة جميع الوسائل ذات الطابع المالي أو القانوني وكذا وسائل النقل أو الإيواء أو الاتصال أو الحفظ⁽²⁰⁾، وذلك من دون أن تقوم مسؤوليته الجزائية⁽²¹⁾ عن ذلك، بشرط أن لا يتبع أسلوب التحريض للقيام بالجريمة.

المطلب الثاني: الضوابط التي تحكم أساليب جهاز الضبط القضائي في الكشف عن

جرائم الفساد

إن التلاقي بين الإجراءات الجنائية كأحد أدوات دولة القانون وبين حقوق الإنسان قد يخلف وجهاً من التعارض والاصطدام، بحسبان أن جل الإجراءات الجزائية قد تعطل ممارسة بعض الحقوق وذلك في سبيل الحفاظ على كيان المجتمع ووقايتهم من الجريمة.

وعلى ذلك ومهما كانت مناصرة المرء للحرية الشخصية وحقوق الإنسان المكفولة وطنياً ودولياً، إلا أنه لا مجال للاعتراف بان هذه الحرية أو تلك لا يمكن أن تكون مطلقة في الحياة الاجتماعية، فمصلحة المجتمع تتطلب - في مجال إدارة العدالة الجنائية - بعض المساس بحرية الأفراد الشخصية وتقييد حقوقهم الإنسانية⁽²²⁾ كالحق في الحياة الخاصة.

وان كان تحقيق العدل وإثبات الجرم يتطلب التضحية ببعض الحقوق، إلا أن هذا الأمر لا يجب أن يكون على إطلاقه وإنما لابد من تنظيمه بشروط خاصة تحدد كيفية ممارسة هذه الإجراءات وذلك بما يضمن تحقيق التوازن بين مصالح المجتمع في صونه من الإجمام والحد من تفاقمه، وبين حقوق وحرية الأفراد.

ومن ثم يمكن تصنيف الشروط التي تحكم الإجراءات التي تلجأ إليها الشرطة القضائية في الكشف عن جرائم الفساد إلى صنفين: شروط شكلية وأخرى موضوعية، وهو ما نبينه في الآتي:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية:

الشروط الموضوعية الواجب توافرها في الإجراءات التي يستخدمها جهاز الضبط القضائي في الكشف عن جرائم الفساد تتمثل في الصفة، والموضوع أو المحل.

أولاً: الصفة:

يجب أن يصدر الإذن باتخاذ إجراء من الإجراءات اللازمة في الكشف عن جرائم الفساد من قبل شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لإصدار هذا الإذن، ويجب أيضاً أن يتلقى هذا الإذن وينفذه أشخاص يتمتعون بالصفة، وعليه فإن شرط توافر الصفة يتعلق بكل من مصدر الإذن، ومن يصدر إليه الإذن.

فمن صفة مصدر الإذن، نجد أن المشرع الجزائري فيما يخص عملية اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور اوجب أن يصدر إذن مسبق بمباشرتها من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه⁽²³⁾.
أما فيما يتعلق بإجراء التسرب فيكون وكيل الجمهورية هو المختص بمنحه في حالة الجرائم المتلبس فيها وأثناء التحقيق الابتدائي، وقاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي بشرط أن يخطر وكيل الجمهورية بذلك⁽²⁴⁾، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، يتوجب أيضاً أن يصدر الإذن إلى شخص تتوافر فيه الصفة التي حددها القانون لتلقي هذا الإذن، ويتعلق الأمر هنا بضابط الشرطة القضائية فيما يخص إجراءات اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات أو التقاط الصور، وكذا عملية التسرب، فضلاً عن إمكانية قيام عون الشرطة القضائية بهذا الإجراء الأخير تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: موضوع الإذن:

يتحدد موضوع الإذن باتخاذ إجراء أو أكثر من إجراءات التحري الخاصة، فيما يتعلق بالجرائم التي أشارت إليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وتعتبر جرائم الفساد من ضمنها.

وجرائم الفساد هي كل فعل من الأفعال التي نظمها المشرع بموجب القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهي ذات أشكال ومظاهر مختلفة نذكر من أهمها: جريمة الرشوة، الاختلاس، استغلال النفوذ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات... وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينشط الفاعلون فيها في القطاعين العام والخاص.

وعلى ذلك يتوجب أن يتضمن الإذن بمباشرة إجراءات المراقبة السابق بيانها أو عملية التسرب الإشارة إلى الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الأساليب⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية:

تتعلق الشروط الشكلية بالإذن الذي تمنحه الجهة المختصة لعضو جهاز الضبط القضائي للقيام بإجراء من الإجراءات الخاصة السابق بيانها، ويتعلق الأمر بوجود مباشرته ضمن شكل معين، لا يضمن فقط كفالة الحقوق المتعلقة بالحياة الخاصة للفرد، بل ويضبط أيضا حالات اللجوء إلى هذه الأساليب الخطيرة كوسيلة لكشف مرتكبي جرائم الفساد وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاءهم عما اقترفوه من جرم في حق المجتمع.

يمكن القول أن هناك مجموعة من الشروط الجوهرية الواجب توافرها في الإذن الممنوح للاتخاذ الإجراءات الخاصة بالكشف عن جرائم الفساد، منها ما يتعلق بضرورة أن يكون هذا الإذن مكتوبا، وان يتضمن مجموعة من البيانات، بالإضافة إلى ضرورة احتوائه على الأسباب أو المبررات التي تبرر صدوره أي وجوب أن يكون مسيبا.

أولا: شكل الإذن الخاص بأساليب الكشف عن جرائم الفساد:

إن دراسة شكل الإذن الخاص بأساليب الكشف عن جرائم الفساد تقتضي دراسة شقين أساسيين فيه: الشق الأول يتعلق بضرورة كتابة الإذن "أ"، والشق الثاني يتطلب توافر بيانات محددة فيه "ب".

أ- كتابة الإذن شرط لصحته:

يتوجب أن يكون الإذن الصادر بالقيام باعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور بمناسبة التحري في جريمة من جرائم الفساد مكتوبا⁽²⁷⁾، وهو ما أوجبه المشرع أيضا فيما يخص عملية التسرب⁽²⁸⁾، وذلك حتى يكون حجة يتعامل الموظفون -الأمرون والمؤتمرون- بمقتضاها ولكي يكون صالحا لما يبني عليه من نتائج⁽²⁹⁾، فلا يجوز أن يصدر شفاهة، ولا يغني عن التدوين شهادة مصدر الإذن بحصوله، فهذا الإقرار لا يصحح الإذن.

كما لا يغني عن ضرورة الكتابة أن يكون الإذن مسجلا على شريط تسجيل قبل تنفيذه، فلو كان موضوع الإذن تسجيل المحادثات الخاصة بالمتهم، وافتتح وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا كانت القضية معروضة عليه شريط التسجيل الذي سلمه لضابط الشرطة القضائية بتسجيل الإذن دون أن يكون له أصل مكتوب فإن هذا الإذن يكون باطلا وتبطل معه التسجيلات التي تمت تنفيذها له⁽³⁰⁾.

فكتابة الإذن شرط لصحته وليس لإثباته.

ب- بيانات الإذن:

يتوجب أن يتضمن الإذن أيضا جملة من البيانات الجوهرية التي تحدد نطاقه وتسمح بمراقبة مدى صحته؛ كما تدل على انه صادر من جهة تملك الحق في إصداره، ونفصل هذه البيانات على النحو الآتي:

1- المدة التي يستغرقها الإجراء:

لابد أن يتضمن الإذن المدة التي سيتطلبها تنفيذ الإجراء، وذلك سواء تعلق الأمر بإجراءات المراقبة بما تتضمنه من اعتراض للمراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط للصور، أو إجراء التسرب. ولقد حددها المشرع الجزائري بأربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق⁽³¹⁾.

2- بيانات خاصة:

يتعلق الأمر هنا بمجموعة من البيانات التي اوجب المشرع توافرها في الإذن الممنوح لمباشرة إجراءات التحري الخاصة، وهي تختلف باختلاف الأسلوب في حد ذاته. ففيما يتعلق بأسلوب اعتراض المراسلات يتوجب أن تبين الجهة المصدرة له العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سواء كانت سكنية أم لا، وذلك حتى يمكن مراقبة مد التزام الضبطية القضائية بالأمكنة المحددة عل سبيل الحصر⁽³²⁾.

أما فيما يتعلق بالتسرب فيتوجب أن تذكر هوية العضو ضابط الشرطة الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته⁽³³⁾.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى وجوب أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من قبل قاضي التحقيق المختص بعد الانتهاء من عمليات المراقبة، أن يحرر محضرا بجميع عمليات المراقبة التي باشرها، فضلا عن ذكر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.

وينسخ ضابط الشرطة القضائية المختص المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت محررة أو مسجلة بلغة أجنبية فيتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتواها ومن ثم نسخها⁽³⁴⁾.

ثانيا: التسبب:

يقصد بالتسبب بيان العوامل أو الدلائل التي تدفع إلى إصدار الأمر، بما يشكل تجسيدها حي لتوفر مبررات هذا الإصدار، من جهة وضمان تحقيق الإشراف والرقابة على صحته من جهة ثانية⁽³⁵⁾.

ومع أن المشرع الجزائري قد اوجب أن يكون الإذن بالقيام بعملية التسرب مسببا تحت طائلة البطالان⁽³⁶⁾، إلا انه لم يشترط ذلك فيما يخص بقية الإجراءات الأخرى والمتعلقة باعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ولا نفهم سبب هذا التمييز فجميع هذه الأساليب هي في الأصل أساليب استثنائية لا يتم اللجوء إليها إلا إذا اقتضت ضرورة التحري أو التحقيق ذلك⁽³⁷⁾، ومن ثم فإن اقل ما نطالب به أن تبين الجهة المانحة للإذن الأسباب التي دعته إلى اتخاذ هذه الإجراءات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري لم يبين لنا - في الغالب الأعم - الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة هذه الشروط كما هو الحال مثلا لو قام ضابط الشرطة القضائية بعملية التقاط الصور من دون الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية، فما مصير الدليل المستمد من هذا الإجراء غير المشروع، وكذا ماذا عن مصير الضابط المخالف؟

المبحث الثاني: موقوفات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجيته للكشف عن جرائم الفساد وسبل التغلب عليها

بالرغم من تباين الاستراتيجيات والآليات المطروحة حول مواجهة الفساد وسبل التعامل معه وأساليب التصدي له، إلا أن معدلات جرائم الفساد وممارسته في تزايد مستمر في العديد من أقطار العالم وخاصة دول العالم الثالث ومنها أقطارنا العربية والإسلامية⁽³⁸⁾، ومن المؤسف أن تدرج بعض أسماء دولنا العربية ضمن مجموعة من الدول المتهمه بجرائم الفساد والمصنفة ضمن المناطق الأكثر احتضانا له.

وبما أن هذه الظاهرة في تفضي مستمر بما مكن المفسدين من استنزاف موارد وخبرات الشعوب وأجيالها القادمة، مستغلين في ذلك نفوذهم وسلطتهم أحيانا وخبثهم وجشعهم أحيانا أخرى، فهذا إن دل على شئ فإنما يدل إما على عدم تناسب الإستراتيجية المتبعة من قبل أعضاء جهاز الضبط القضائي في الكشف عن هؤلاء المفسدين من الأساس، أو وجود موقوفات معينة تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لها.

وإن كنا نستبعد السبب الأول، بالنظر إلى ما لمسناها من قدرة الأساليب السابق عرضها والمستخدمه من قبل أعضاء الشرطة القضائية على تفادي تنفيذ المفسدين لمخططاتهم الإجرامية إن هي طبقت بالشكل السليم.

ومن ثم لا يبقى أمامنا سوى إمكانية وجود موقوفات تصعب من مهام جهاز الضبط القضائي في أداء مهامه، وهو ما نبينه في المطلب الأول من هذا المبحث، لنتطرق في المطلب الثاني لتوضيح سبل التغلب على هذه الصعوبات.

المطلب الأول: معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لاستراتيجيه الكشف عن جرائم

الفساد

في حقيقة الأمر توجد العديد من المعوقات التي تقف حائلا دون تمكين أعضاء جهاز الضبط القضائي من تنفيذ مهامه في كشف بؤر الفساد والقضاء عليها، ولعل من أبرزها صعوبة الحصول على المعلومات الصحيحة والمتعلقة بهذا النوع من الجرائم، نتيجة لعدم تعاون بعض المواطنين العاملين في الدوائر الحكومية التي وقعت فيها الجريمة مع أعضاء الهيئات الأمنية على اعتبار أن قضايا الفساد هي في الغالب الأعم لا تظهر إلى السطح وهو ما يجعل إثباتها وضبطها أمر صعب جدا، وهي بهذا الوصف يصدق عليها ما قاله احد حكماء الهنود القدامى: "إن الإنسان لا يستطيع التأكيد بالقول عندما يرى سمكا في الماء بأن السمك يشرب من الماء"⁽³⁹⁾.

بالإضافة إلى ذلك هناك صعوبات أخرى تتعلق بانعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد "الفرع الأول"، فضلا عن افتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية "الفرع الثاني".

الفرع الأول: انعدام وجود وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد:

توصلنا من خلال دراستنا لمختلف الأساليب المستخدمة في الكش فعن جرائم الفساد إلى أن الضبطية القضائية هي الجهة المناط بها إتباع هذه الأساليب وتفعيلها على أرض الواقع.

وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يسند هذه المهمة لوحدة متخصصة في هذا النوع من الجرائم، ونرى أن هذا فراغ ينبغي عليه تداركه؛ على اعتبار أن استحداث هذا النوع من الوحدات التي يمكن أن تكون تابعة لجهاز الضبط القضائي من شأنه أن يساهم في الارتقاء بآليات عمل هذا الجهاز بما يضمن المكافحة الفعالة لأعمال الفساد، فالخبرة والتخصص يشكلان مفتاحا للعقلية القانونية السليمة التي يركز عليها القائم بمهمة الكشف عن جرائم الفساد مما يمكنه من أداء عمله بسرعة وإتقان. هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن إيجاد هذا التخصص الوظيفي هو أمر تتطلبه السمات الخاصة التي تتميز بها جرائم الفساد، في كونها جرائم لها طابع سري، فضلا عن تعدد الأشخاص الذين يرتكبونها وارتباط صفاتهم الوظيفية في الغالب بمناصب حكومية في الدولة، بالإضافة إلى تعدي مجال هذه الجرائم الحدود الوطنية⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: افتقار بعض عناصر جهاز الضبط القضائي للنزاهة والشفافية:

إن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء رسالته مرتبط بعنصرين أساسيين هما: الالتزام بأحكام القانون، والتحلي بمبادئ المساواة والحيادة والنزاهة أثناء قيامه بالواجبات الموكلة إليه.

وعلى ذلك هنالك بعض من عناصر هذا الجهاز الأمني من ذو النفوس الضعيفة ممن يقومون باستغلال السلطات الممنوحة لهم فينحرفون عن جادة الصواب نتيجة لضعف ضميرهم الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات⁽⁴¹⁾، فيتحول بذلك جهاز الضبط القضائي إلى أداة للظلم والجور بدلا من أن يكون عنصرا فاعلا في القضاء على مثل هذه الجرائم وكشف مرتكبيها.

ولعل السبب الأساسي الذي يعزز غياب النزاهة على مستوى بعض أفراد الضبطية القضائية، يرجع في الأصل إلى عدم توافق طريقة اختيارهم مع الأسس السليمة للانضمام إلى هذه الهيئة، وبالتالي إذا ما كانت طريقة اختيار هذا العنصر في حد ذاتها فاسدة، فكيف سيكون أداءه؟

المطلب الثاني: سبل التغلب على معوقات تنفيذ جهاز الضبط القضائي لإستراتيجيته

في الكشف عن جرائم الفساد

إذا كانت جرائم الفساد لا تظهر إلى السطح، فهذا لا يعني أن آثارها هي الأخرى خفية بل العكس تماما، إذ تمتد جذورها لتمس جميع جوانب حياة المجتمع لتحول بينه وبين قدرته على استغلال موارده وقدراته الاقتصادية، فيتزعزع أمنه واستقراره وتطفوا المصلحة الخاصة على المصلحة العامة لينتهي بنا الأمر إلى العيش في مجتمع بدائي غابي منعدم القيم والخلق.

ومن هنا يلزم تكافل جميع الجهود على مختلف المستويات لحصر هذه الظاهرة والحد من آثارها الوخيمة، ولا بد أن تكون الانطلاقة على مستوى الجهاز الأمني باعتباره أول الأجهزة المتصلة بالجريمة مباشرة بعد وقوعها، وذلك عن طريق توفير جملة من الظروف التي تضمن بدورها تحقيق المناخ الملائم لتفعيل إستراتيجية كشف جرائم الفساد على أرض الواقع بما يحقق الأهداف المسطرة لها، وهو ما نبينه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب والذي نعالج فيه مسألة التدريب، أما الفرع الثاني فنخصصه لبيان مسألة تعديل هيكل الرواتب وإصلاح نظام الحوافز.

الفرع الأول: التدريب:

يشكل التدريب في الوقت الراهن تحديا حتميا لكل العاملين في مجال الأمن لمواجهة السلوك الإجرامي بشكل عام وجرائم الفساد بشكل خاص، وذلك نظرا لتفنن مرتكبيها في تطوير أساليبهم الإجرامية من جهة، وإخفاء معالم ارتكابها من جهة أخرى. وعلى ذلك فإن تمتع ضابط الشرطة القضائية بصفات النزاهة والشفافية في أداء عمله غير كاف لوحده، وإنما لا بد من توافر القدرة على أداء هذا العمل⁽⁴²⁾، وهو ما يتطلب تبني سياسة رشيدة في انتقاء مناهج التعليم والتدريب الخاصة بالأجهزة الأمنية خاصة وان العائد التعليمي والتدريبي لرجال الأمن لا ينعكس أثره على الفرد نفسه أو المؤسسة التي ينتمي إليها فقط، بل يمتد إلى خطة التنمية بالدولة نظرا للارتباط الوثيق بين الأمن الشامل والتنمية⁽⁴³⁾.

وبهذا يتضح أن نجاح جهاز الضبط القضائي في أداء مهامه لا يتأتى إلا من خلال إنشاء وحدات متخصصة تسند لها مهام الكشف عن جرائم الفساد، مع ضرورة إخضاعها للتدريب التخصصي فضلا عن وجوب تطوير وتجديد مهاراتها بشكل مستمر بما يتماشى مع المتطلبات الحالية والمتغيرات المستقبلية للعمل الشرطي⁽⁴⁴⁾.

يتوجب أيضا الاطلاع على كل ما هو جديد فيما يتعلق بأساليب التدريب لمواجهة جرائم الفساد على جميع المستويات العربية والدولية، للاستفادة من ذلك في تحسين أداء وكفاءة العاملين في جهاز الضبط القضائي.

الفرع الثاني: تعديل هيكل الرواتب وإصلاح نظام الحوافز:

مما لا شك فيه أن تحقيق الأداء المتميز والعمل المتقن لجهاز الضبط القضائي في مواجهة جرائم الفساد مرتبط بشكل جوهري بتحسين وترقية بيئة العمل للأفراد العاملين ضمن هذه الهيئة، فالجزء من جنس الداء، وضابط الشرطة القضائية هو قبل كل شئ إنسان يسعى إلى تحسين ظروف معيشته وتحصيل مصالحه والاجتهاد في توفيرها⁽⁴⁵⁾.

وعلى ذلك فإن توفير حوافز مناسبة ومتنوعة بين الحوافز المادية والمعنوية يؤدي إلى زيادة الرضا الوظيفي للعاملين، وإثارة دافعهم وحثهم نحو الأداء الفاعل. فبقدر ما تزيد الفوائد التي يحصل عليها الفرد في عمله بقدر ما يزيد حماسه ببذل جهد مكثف في أدائه لعمله، هذا من ناحية⁽⁴⁶⁾.

من ناحية ثانية، وبالنظر إلى ما تتميز به جرائم الفساد من سعي مرتكبيها إلى زيادة مكاسبهم غير المشروعة، وفي سبيل تحقيق ذلك قد يعتمدون إلى تقديم مختلف الإجراءات

المالية لعناصر الضبط القضائي للتغاضي عن أفعالهم، وهو ما يتطلب تشجيع العاملين على مستوى المؤسسات الأمنية على مقاومة هذه الإجراءات عن طريق تحسين أوضاعهم ومكافأة إنجازاتهم المتميزة.

خاتمة:

لا شك أن قضية مكافحة الفساد تُعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم، سواءً كانت دول نامية أو متقدمة، فالفساد بأشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول، ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام الإداري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي القائم.

كما أنه على مستوى الدولة الواحدة، تعتبر مكافحة الفساد من الموضوعات التي تهم جميع طوائف المجتمع ومؤسساته، نظراً للآثار المدمرة له.

وعلى ذلك فإن الاهتمام بجهاز الضبط القضائي وتطويره وتنميته ورفع قدرته وكفاءته، أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول التي تقدر حجم هذه المشكلة وأبعادها الحاضرة والمستقبلية، بما يحقق إمكانية حصر ظاهرة الفساد والقضاء عليها.

ومع ذلك يمكن القول أن القضاء على هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الأخرى لا يتعلق أساساً بما يُسن من نصوص قانونية، أو بما يرصد من جزاءات جنائية، فالتشريع لا يكفي وحده للتغلب على الفساد وجرائمه، وإنما لابد من توافر العديد من المقترضات نوردها على شكل اقتراحات في الآتي:

- دعم قيم النزاهة والشفافية والمشاركة والايجابية لدى المواطن، والعمل على تطوير الدور الإعلامي في مكافحة الفساد، وكذلك دور المؤسسات التربوية والتعليمية والدينية.
- نهيب بمشرعنا الجزائري لإنشاء وحدات متخصصة في الكشف عن جرائم الفساد، بما يحققه التخصص من تركيز الجهود وتنمية الخبرة.
- إنشاء أقسام وإدارات في مدارس الشرطة متخصصة للتدريب في جرائم الفساد، والاستفادة من خدمات مستشاري التدريب للدول الرائدة في هذا المجال.
- تبني رؤيا معاصرة لمفهوم التدريب، والتعامل معه كضرورة حتمية لجميع عناصر الأجهزة القضائية بما فيها جهاز الضبط القضائي على اختلاف مستوياتهم وطيلة جميع مراحل مساهمهم الوظيفي.

- التأكيد على اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتحقيق الرضا الوظيفي.
- التأكيد على أهمية تعميق التعاون العربي في مجال تبادل المعلومات والخبرات.

الهوامش:

- (1) أ عبد الكافي الورياشي، نظام تسليم المجرمين الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، 2013، ص 31.
- (2) الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن لقانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22.06 المؤرخ 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية رقم 84.
- (3) القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد 14، صادرة بتاريخ 8 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 05.10 مؤرخ في 26 غشت 2010 معدل ومتمم بالقانون رقم 15.11 المؤرخ في 2 أوت 2011، الجريدة الرسمية عدد 44، صادرة بتاريخ 10 أوت 2011.
- (4) فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الدار العربية، القاهرة، 1977، ص 249.
- (5) عبد الرحمن خلصي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 68.69.
- (6) المادة 39 من الدستور 1996.
- (7) عبد الرحمن خلصي، المرجع السابق، ص 72.
- (8) القانون رقم 03.2000 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1421 الموافق لـ 5 غشت 2000، الجريدة الرسمية العدد 48.
- (9) محمد بن مشيرخ، خصوصية التجريم والتحري في الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة للملتقى وطني بعنوان دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة، يوم 20 ماي 2013، بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، التنصت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرياح ورقلة يومي 02، 03، ديسمبر 2008.
- (10) تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 342.
- (11) "قادري سارة، أساليب الحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، ص 33.
- (12) د عاقل فاضلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2012، ص 242، تياب نادية، المرجع السابق، ص 337.
- (13) سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 64، 65.
- (14) د فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 28، العدد 56، ص 200.
- (15) سعيد جبر، الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 24.
- (16) المادة 303 مكرر من الأمر 156.66 المتضمن القانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15.04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- (17) "أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 50.

- (18) حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، مجلة الحقوق، دار النشر للمعرفة، 2013، ص166.
- (19) عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص74.
- (20) المادة 65 مكرر14 من قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.
- (21) على اعتبار أن ما يقوم به يدخل ضمن ما يأذن به القانون وهو سبب من أسباب الإباحة وفقا لنص المادة 39 من قانون العقوبات، المرجع السابق.
- (22) عثمانية كوسر، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2014، ص أ.
- (23) المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (24) المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (25) المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (26) المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 65 مكرر 12 الفقرة الثانية منها من نفس القانون.
- (27) الفقرة الثانية المادة 65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (28) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (29) د علي عبد القادر القهوجي، دراسات في الإجراءات الجنائية، 2005، ص104.
- (30) "د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص105.
- (31) "المادة 02/65 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية، و الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 من نفس القانون.
- (32) المادة 65 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، وراجع أيضا تياب نادية، المرجع السابق، ص 339.
- (33) المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (34) المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (35) د علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص130.
- (36) المادة 65 مكرر15 من قانون الإجراءات الجزائية.
- (37) المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، المادة 65 مكرر11 من نفس القانون، مرجع سابق.
- (38) د عامر خضير حميد الكبيسي، استراتيجيات مكافحة الفساد مالها وما عليها، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006، ص03،
- (39) عبد الكريم بن سعد إبراهيم الخثران، واقع الإجراءات الأمنية المستخدمة للحد من جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في المملكة العربية السعودية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص104.
- (40) د محمد أنور البصول، جهاز الضبط القضائي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد من 06 إلى 08 أكتوبر 2003، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص19.
- (41) د. عاكف صوفان، معوقات العمل التدريبي في المجال الشرطي ودور التقييم والقياس في دعم مسيرته، ص22 "مقال منشور على الموقع الآتي: www.adpolice.gov.ae

- (42) علي حسن الشرفي، جهاز الضبط الجنائي، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، المنعقد من 06 الى 08 أكتوبر 2003، الرياض، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص17،
- (43) سالم سعيد حمد المري، تقويم البرنامج التدريبي لضبط الشرطة، مذكرة ماجستير، جامعة نايف للعلوم المنية، الرياض، 2007، ص11.
- (44) د عبد المحسن بدوي، الجودة الشاملة في العمل الشرطي العربي، الدورة التدريبية بعنوان: تطبيق مبادئ الجودة الشاملة في مجال العمل الأمني، منعقد من يوم 24 إلى يوم 28 فيفري 2007، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007، ص09.
- (45) علي حسن الشرفي، المرجع السابق، ص20،
- (46) باجة حميد، دور التحفيز في تحقيق الرضا الوظيفي بالمؤسسة، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2014، ص79.